

الوسيط في المذهب

بأجرة أصلا استحق تمام الأجرة وإن قابلنا أحبطنا ما قابل المسافة التي صرفها إلى عمرته فإن حسبنا له السفر استحق تمام الأجرة فإن أحبطنا المسافة هاهنا لصرفها إلى عمرته فيضبط التفاوت بين أجرة حجة من بلدة نهضتها ومن الميقات إحرامها وبين حجة أنشئت من الميقات من غير سبق سفر ويحط من المسمى بنسبته .

المسألة بحالها لم يعتمر أصلا لكن أحرم من جوف مكة فما صرف السفر إلى نفسه لكن لزمه دم الإساءة فهل يجبر بالدم ما يحط من الأجرة فيه قولان أحدهما يجبر فلا يحط شيء والثاني يحط لأن الدم وجب حقا □ تعالى ومقصود المستأجر لا يجبر فعلى هذا يعود الخلاف في أن السفر هل يحسب له في توزيع الأجرة وهاهنا أولى بأن يحسب وإن قلنا إنه يجبر بالدم فلو كان قيمة الدم تنقص عما يقتضيه الحط فقدر التفاوت هل يحط فيه وجهان